

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية
أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي الخامس

التوفيق بين اجتذاب الودائع وارتفاع
هوامش المراجعات

إعداد:

الأستاذ/ عمر طه أبو سمرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) صدق الله العظيم □

كيفية التوفيق بين اجتذاب الودائع المختلفة والرأى السائد بارتفاع هوامش المراجعات

ظل هاجس شح السيولة داخل الجهاز المصرفي يمثل احد هموم الاقتصاديين بصورة عامة والمصرفيين بصورة خاصة.

وجاء احجام المودعين من التعامل مع الجهاز المصرفي لاسباب عديدة كان ابرزها توابع قرارات بنك السودان والخاصة باستبدال العملة من جانب ومن جوانب اخرى عدم ثبات سياسات التمويل سابقا وتدني الخدمة المصرفية وعدم انتشار المصارف فى مناطق ذات سيولة عالية ولمعالجة جزب السيولة لداخل الجهاز المصرفي لابد من تضافر كل الجهود ومن جميع الجهات سواء كان ذلك على نطاق الدولة بفعاليتها المختلفة ام القطاع الخاص وصغار المستثمرين فهناك معالجات تخص وزارة المالية وذلك من خلال تكثيف الاعلام بعدم تدخل أي جه لكشف حسابات العملاء (مفتشي الضرائب) مثلا مما يعود بالثقة الى داخل الجهاز المصرفي مره اخرى حيث ان السرية اهم عنصر فى تعامل العميل مع المصرف وتري ان لثبات السياسات الاقتصادية كسياسات التمويل و الصادر دور فاعل فى استمرارية تعامل القطاع الخاص مع المصارف بل لاستقطاب المزيد من المستثمرين بشقيهم محليين واجانب كما تلعب المصارف الدور الاكبر فى جذب الموارد واعادة استخدامها وذلك من خلال ترقية الخدمة المصرفية ويتمثل ذلك فى سرعة الاداء وتوفير الخدمة والمعلومة للعميل والانتشار فى كل المناطق وربطها بوسائل الاتصال السريع بالاضافة لنشر الوعي المصرفي ووفقا لسياسة الدولة فى اطار التمشي مع الشرع فيمكن للبنوك استحداث مواعين ادخارية تشجع التعامل مع المصارف واستقطاب السيولة الى داخل الجهاز المصرفي مثلا لذلك:-

1. يمكن انشاء ودائع استثمارية كالصناديق الاستثمارية بمحافظ مختلفة وتكون مثلا قصيرة الاجل لمدة ثلاثة اشهر/ متوسطة الاجل لمدة ستة اشهر/ طويلة الاجل لتسعة اشهر أو عام ويكون العائد من وراء ذلك مجزئ وخالي من الحرمة ويكون الادخار فى هذه الصناديق بالعملية المحلية والعملية الاجنبية وتوزيع العائد تبعا لذلك.

2. منح حافز معقول لاصحاب الودائع الجارية حيث ان تعريف الوديعه الجارية فى الشرع (انها قروض ومن ثم ترد بمثلها) الا انه يجوز شرعا منح اصحاب الحسابات الجارية عائد غير مشروط مسبقا وفقا لتقدير المصرف فى ذلك استناداً الى نظرية حسن القضاء لقوله (ص) (خيار الناس

احسنهم قضاء) أو من باب التطوع. اما في مجال التمويل المصرفي واعادة توظيف الاموال فان السياسات الاخيرة والتي اوقفت التعامل بصيغة المراجعة لاسباب عديدة وحث المستثمرين على التعامل بصيغ اسلامية اخري وابرزها صيغة المشاركة، الا اننا نجد ان معظم المتعاملين مع الجهاز المصرفي ينفرون من التعامل بصيغة المشاركة وذلك حسب زعمهم بانها حصتهم عند توزيع الارباح هذا من جانب ومن جانب اخر فان النسبة التي يشارك بها العميل في مصرف عاليه تصل الـ 50% أو 55% فيحجم على التعامل مع المصرف ويدور في فلك قنوات استثمارية اخري غير المصارف وهذا يقلل من جذب السيولة للمصارف وعدم التمكن من السيطرة عليها وترشيدها. ولكن نري ان صيغة المشاركة هي صيغة مثلي لانها تحفظ حق كل الاطراف المودع والبنك والمستثمر ويعد المتعاملين فيها من حرمان كثيرة ونري ان من الحلول تيسير شروط التمويل بالمشاركة وذلك مثلا في التجارة المحلية تقليل مساهمة العملاء بحيث تتراوح ما بين 25% الى 30% كحد اقصي وفي نهاية المده يتضح لنا ان المشاركة افضل من سابقتها في التطبيق العملي والشرعي لانه عند التوزيع تتفادي كل المحاذير الشرعية كما يمكننا المحافظة على حدة التضخم عند التوزيع بالاعيان مثلا لذلك كذا جوال أو كذا راس من الضمان، اما في الصيغ الاسلامية المستعملة الاخري فلا غبار عليها ويمكن تعميمها على كل المصارف والفروع كصيغة المقاوله وبيع السلم وخلافه حتي تساعد بجانب المشاركة في التعامل المباشر مع المصارف والتحكم في النقدية وبناء سياسات اقتصادية سليمة ومن ثم تنمية المجتمع.

ومما تقدم ذكره هذه حلول ومعالجات في جذب ودائع العملاء الى داخل الجهاز المصرفي ومن ثم اعادة توظيفها وفقا للشرع وترضية كل الاطراف في ذلك المودع صاحب الوديعة الجارية والبنك والمستثمر وهذا يساعد نوعا في المحافظة على حدة التضخم وخلق الموازنة بين جذب الودائع من ناحيته وانخفاض الهامش على الصيغ المعمول بها وخاصة صيغة المشاركة من الجانب الاخر.

عمر طه ابو سمرة

رئيس مجلس الادارة

والمدير العام لبنك الخرطوم

1994/12/1م